



مكتب مفوض طلبات اللجوء . س.ب/03

مذكرة مهمة فيما يخص طلبات الحماية الإضافية لمقدمي طلبات اللجوء

1. في ضوء الحكم الصادر عن محكمة الاتحاد الأوروبي في قضية ش. ن. ضد وزير العدل و المساواة و إصلاح القانون، إيرلندا و المدعي العام، تم تعديل تشريعات الاتحاد الأوروبي (للحماية الإضافية) لسنة 2013 (س.ب. إ رقم 426 لعام 2013).
2. إن تشريعات الاتحاد الأوروبي (الحماية الإضافية) (كما تم تعديلها) لسنة 2015 (س.ب. إ رقم 137 لسنة 2015) تعطي النفاذ القانوني للتعديلات التالية التي تتوافق مع قرار المحكمة:

➤ يمكن لكل شخص تقدّم بطلب اللجوء طلب الحماية الإضافية لدى مكتب مفوض طلبات اللاجئين.

➤ يمكن لكل شخص قام بتقدم طلب لجوء و لم يتم التقرير بطلب الحماية الإضافية لدى مكتب مفوض طلبات اللاجئين.

3. يتم تحديد هذه الطلبات المتعلقة بالحماية الإضافية من طرف مكتب مفوض طلبات اللاجئين بما يتوافق مع أحكام لوائح الاتحاد الأوروبي (الحماية الإضافية) لسنة 2013 (س.ب. إ رقم 426 لسنة 2013) (كما تم تعديلها) ويتم التحقق منها، في حال تم رفض طلب الشخص للحصول على صفة لاجئ، من طرف وزير العدل و المساواة.

4. ما الذي تتضمنه لوائح 2015؟

إذا كنت طالبا جديدا للحماية الإضافية:

تنص لوائح سنة 2015 على أنه بإمكان كل شخص تقدّم للحصول على وضع لاجئ أن يتقدّم للحصول على الحماية الإضافية و التي يتم التحقق منها و التقرير بشأنها بواسطة المفوض في حال تم رفض طلب الشخص للحصول على وضع لاجئ من طرف وزير العدل و المساواة. في هذا الإطار، يقوم المفوض، بمقتضى أحكام تشريعات سنة 2013 (كما هي معدلة) و تبعا للمقابلة مع طالب الحماية الإضافية، بتحرير تقرير كتابي متعلق بالتحقيق في الطلب. يقوم المفوض بتقديم توصية إلى وزير العدل و المساواة فيما إذا كان صاحب الطلب شخص مؤهل للحصول على الحماية الإضافية أم لا.

إذا كنت قد تقدّمت بطلب الحصول على الحماية الإضافية مسبقاً:

تنص لوائح سنة 2015 على أنه بإمكان كل شخص تقدّم بطلب صفة لاجئ و ما زال في الانتظار أن يتقدّم للحصول على الحماية الإضافية و التي يتم التحقق منها و التقرير بشأنها بواسطة المفوض في حال تمّ رفض طلب الشخص للحصول على وضع لاجئ من طرف وزير العدل و المساواة. في هذا الإطار، يقوم المفوض بمقتضى أحكام تشريعات سنة 2013 (كما هي معدّلة) و تبعاً للمقابلة مع طالب الحماية الإضافية بتحرير تقرير كتابي متعلّق بالتحقيق في الطلب. يقوم المفوض بتقديم توصية إلى وزير العدل و المساواة فيما إذا كان صاحب الطلب شخص مؤهل للحصول على الحماية الإضافية أم لا.

5. في حالة فئات الأشخاص المذكورة أعلاه، يمكن تقديم طلب للحصول على الحماية الإضافية من خلال مأل استمارة خاصة بمكتب مفوض طلبات اللاجئين أس بي/ 04 [ الطلب بمقتضى اللوائح 3 أ (1) الخاصة بتشريعات الاتحاد الأوروبي (الحماية الإضافية) لسنة 2013 (كما هي معدّلة) للحصول على الحماية الإضافية]، سواء بواسطة:

- الشخص نفسه في مكتب مفوض طلبات اللاجئين الواقع في:

Timberlay House, 79-83 Lower Mount Street, Dublin 2.

أو

- بواسطة البريد إلى مركز خدمة العملاء بمكتب مفوض طلبات اللاجئين الواقع في:

Timberlay House, 79-83 Lower Mount Street, Dublin 2 .

6. عند الانتهاء من تقديم طلب الحصول على الحماية الإضافية، يمكنك تقديم معلومات أكثر بمقتضى اللوائح 3 أ (1) الخاصة بتشريعات الاتحاد الأوروبي (الحماية الإضافية) لسنة 2013 (كما هي معدّلة) للحصول على الحماية الإضافية و تقديمها للعنوان المذكور أعلاه. يمكن تقديم هذه المعلومات الإضافية إلى المفوض في أيّ وقت مند تاريخ تقديم الطلب و حتّى انقضاء مهلة 15 يوماً من تاريخ إرسال الوزير لإشعار برفض منح صفة طالب اللجوء.

7. يمكن الولوج إلى لوائح سنتي 2013 و 2015 كاملة على الموقع الإلكتروني لمفوض طلبات اللاجئين على: <http://www.ORAC.ie>.

مكتب مفوض طلبات اللاجئين

يوم 20 أفريل 2015.